لانها له لا تاج المشرعية ولكن هذا الفعل ليس بالواجب
قال في الوقاية ولا يفطر بلا عذر في رواية انتهى
وقال المصنف في شرحها اي اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل
وفي رواية اخرى يجوز لان القضا خلفه انتهى
ولا يجوز ان يكون صدر فعلا ماضيا لانه لم تصدر
هذه الرواية لا في الوقاية ولا في شرحها قوله
والمضيف بفتح الميم قال في القاموس ضيفه
اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا
قوله هو الصحيح من المذهب وقيل عذر مطلقا
وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر قبل الزوال
لا بعده وقيل تعذر ان وثق من نفسه القضا بحر
قوله بطلاق امراته اي امراة الحالف فقول
ان لم يفطر المحلوف عليه قوله افطر اي المحلوف
عليه قوله قبل الزوال صوابه قبل نصف النهار
الشرعي قوله صح مطلقا اي سواء كان نفلا
او نذرا معينا او اداء رمضان قوله في اوله واخره
نشر مرتب قوله الا اذا دخل مصره يعني قبل سفره
بان سافر في نهار رمضان ثم رجع فاكل في بلده فانه يكفر
لانتقاض سفره برجوعه بحر قوله كما مر اي قبيل قوله
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا قوله قال وفيه خلاف
الشافعي اي قال شارحه ابو هبانية وهو ان الشحنة
وعبارته فرع من الظهيرية لو نوى الصائم المفطر لم
يكن مفطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة عالما
يتكلم خلافا للشافعي انتهى قال محشيه اقول كيف يكون
تكلما

عند الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع ان المنقول
عنه الصلوة لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع انتهى
قوله ان لم يستوعب الشهر المراد بالشهر جميع ما يمكنه
انشا الصوم فيه كما يعلم من المقابل قوله جميع
ما يمكنه انشا الصوم فيه ما بين اول طلوع الفجر الى
نصف النهار من كل يوم قوله على ما مر اي عند
قوله وسبب صوم رمضان شهوده جزء من الشهر قوله
لا يقضي مطلقا اي سواء كان الجنون اصليا بان
بلغ مجنونا او عارضا وجعل محمد الاصلي كالصبا بحر
قوله ولو نذر صوم الغد يوم المنهية اي بلا اصالة
مثل نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان يوم
النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه او سنة
متتابعة او ابد الدهر تتابع قوله صح مطلقا اي سواء
صرح بذكر المنهي عنه اولا كما في البحر ومراده ما قدمناه
عن القهستاني وسواء قصد ما تلفظ به اولا ولهذا
ذكر الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يقول لله علي صوم
يوم النحر ي على لسانه صوم كان عليه صوم شهر كذا
في البحر قوله على المختار وهو ظاهر الرواية وهو راجع
للاطلاق الاول وروى الثاني عن الامام عدم الصحة
وبه قال زفر وقال الحسن عنه انه ان عين لا يصح
وان قال غدا فوافق يوم النحر صح بنهر قوله على
ما هو الصواب وهو الذي حققه في الفتح فانه صاحب
الغاية لما قال فلو نذر بعد الايام المنهية يلزمه ما
بقي قال الزيلعي هذا سهو لان هذه السنة عبارة
عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)